

عقوبة الإعدام بين موجبات العقاب ومحددات التنفيذ
(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)

**The death penalty between the demands of punishment and the determinants
of execution**
(A comparative study between Islamic sharia and Algerian law)

بومدين مفاتيح^{1*}، الحسن كفيف²

¹ المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار - إيليزي (الجزائر)، boumedienedroit@gmail.com

² جامعة التكوين المتواصل ديدوش مراد - مركز تيسمسيلت (الجزائر)، hassendroit@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2026/06/11

تاريخ القبول: 2026/04/08

تاريخ الاستلام: 2025/12/25

ملخص:

يتناول هذا المقال دراسة مقارنة لموضوع عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية وفق أحكام الفقه المالكي والتشريع الجنائي الجزائري، وذلك من حيث موجبات هذه العقوبة وطرق تنفيذها والمعوقات المؤقتة والدائمة التي تحول دون تنفيذها.

أهم النتائج المتوصل إليها هو تعدد الجرائم الموجبة لهذه العقوبة في التشريع الجزائري، واختلاف درجة العقوبة في بعض الجرائم مقارنة مع الإعدام في الشريعة الإسلامية، وتشابه صور بعض الموجبات، وكذا معوقات التنفيذ إلا استثنائيا، واختلاف طرق تنفيذ الإعدام حسب الموجب في الشريعة الإسلامية خلافا لطريقة الرمي بالرصاص في القانون الجزائري.

كلمات مفتاحية: إعدام، موجب العقوبة، معوقات التنفيذ، شريعة إسلامية، قانون جزائري.

Abstract:

This article addresses a comparative study of the death penalty between Islamic sharia according to Maliki fiqh and Algerian criminal legislation, in terms of the demands for this penalty, the methods of its execution, and the temporary and permanent obstacles preventing its execution.

The most important findings reached are the multiplicity of crimes demands this penalty in Algerian legislation, the difference in the degree of punishment for certain crimes compared to the death penalty in Islamic sharia, the similarity in some demands, as well as the obstacles to execution, except exceptionally, and the difference in methods of executing the death penalty

* المؤلف المرسل

according to the demand in Islamic sharia, in contrast to the method of shooting with a gun in Algerian law.

Keywords: death, demand of punishment, obstacles of execution, Islamic sharia, Algerian law.

مقدمة

عقوبة الإعدام المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري وغيره من التشريعات الجنائية الوضعية هي نفسها عقوبة القتل المنصوص عليها في التشريع الجنائي الإسلامي، وتتمثل في إزهاق روح الجاني وسلب أهم حقوق الإنسان منه المتمثل في حقه في الحياة مما يجعلها أخطر العقوبات وأشدّها.

لا شك أنّ موضوع عقوبة الإعدام يكتسي أهمية بالغة في تحديد السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات، لا سيما إذا تمّت مقارنته مع أحكام عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية، من أجل استنتاج مواطن الاختلاف والاتفاق، وكذا محاولة التعرّف على السياسة الجنائية الحديثة ومقارنتها مع السياسة الشرعية في الشريعة الإسلامية في هذا الميدان، وذلك بتسليط الضوء على ما يكتنف هذه العقوبة من أحكام الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري، سواء من حيث أنواع الجرائم التي تستوجب هذه العقوبة، أو كيفية تطبيق حكم الإعدام، أو المعوّقات التي تعترض تنفيذ هذه العقوبة.

كانت عقوبة الإعدام في الجزائر مطبّقة خلال عهود سابقة على الاحتلال الفرنسي بسبب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفقا للمذهب المالكي السائد آنذاك، وذلك باعتبارها جزءا من بلاد المغرب العربي التي ساد العمل فيها بالمذهب المالكي منذ أن اعتمده بنو الأغلب مذهبا رسميا للدولة، وظلّ هو المذهب المهيمن في أغلب الأزمان رغم التقلّبات السياسية التي شهدتها المغرب العربي، ولم يفقد مكانته حتى أثناء الحكم العثماني الذي يتبنّى المذهب الحنفي. ولذلك سوف يتمّ من خلال هذه الدراسة بيان أحكام عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية بالاستناد على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه.

في المقابل، يعتبر العمل بعقوبة الإعدام في قانون العقوبات في ظلّ الجزائر المستقلّة إرثا استعماريّا، تجسّد أولا في تمديد العمل بالتشريع الجنائي الفرنسي بموجب الأمر 157/62 المؤرّخ في 1962/12/31 المتضمّن التمديد حتّى إشعار لاحق لمفعول التشريع النافذ، وذلك تفاديا للفراغ التشريعي وضمانا للأمن القانوني في ميدان التشريع العقابي، وتجسّد ثانيا بصدور التشريع الجنائي الوطني المتمثّل في قانون العقوبات الصادر بالأمر 156/66 المؤرّخ في 1966/06/08، والذي استلهمت معظم أحكامه من التشريع الفرنسي، كما تمّ تنفيذ أوّل وأشهر عملية إعدام في تاريخ الجزائر المستقلة سنة 1963 التي أُعدم بموجبها العقيد محمد شعباي.

وبعد ذلك على العموم، كانت الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الإعدام قليلة، وحتّى تلك التي يتمّ تنفيذها ضئيلة جدّا، إذ كثيرا ما يتمّ استبدالها بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت عن طريق أوامر أو مراسيم العفو الرئاسية الصادرة

في مختلف المناسبات، إلّا أنّ هذه الوتيرة تغيّرت بسرعة كبيرة مع حلول سنة 1992 إثر أحداث المأساة الوطنية التي شهدت أعمال عنف وتخريب وانتشار للأفعال الموصوفة بأنها جرائم إرهابية وتخريبية، حيث ارتفع عدد الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام التي تمّ تنفيذها بالفعل، ممّا أدّى إلى ضرورة إعادة النظر في سيرورة هذا النهج وتقييمه، والذي انتهى إلى توقيف تنفيذ عقوبة الإعدام بأمر من رئيس الدولة آنذاك، حيث تمّ تنفيذ آخر عملية إعدام في شهر أكتوبر سنة 1993 أُعدم بموجبها المحكوم عليهم المتهمون بتفجير مطار هوارى بومدين بالعاصمة، ومنذ ذلك التاريخ، لم تنفَّذ أية عقوبة إعدام بالجزائر.

لقد أدّى تعطيل العمل بعقوبة الإعدام إلى انتشار العديد من الجرائم البشعة والخطيرة، على غرار الجرائم المرتكبة ضدّ الطفل، كالخطف والاعتداء الجنسي والتعذيب واستئصال الأعضاء والاتجار بها، وكذا الجرائم التي ألحقت أضرارا جسيمة ضدّ الأملاك الوطنية كحرق الغابات، فضلا عن بعض جرائم الخيانة والتجسس المرتكبة ضدّ الأمن القومي، الشيء الذي هزّ مشاعر المجتمع الجزائري، وحرك الرأي العام الوطني وكثيرا من الحقوقيين للمطالبة بتفعيل العمل بها من جديد، وتنفيذها على من يثبت تورّطه في ارتكاب بعض الجرائم ذات الخطورة الجسيمة على المجتمع الجزائري وأمنه القومي. ولعلّ مثل هذه الأسباب هي التي دفعت السيّد رئيس الجمهورية للتعهد بإعادة العمل بتنفيذ عقوبة الإعدام من جديد، وذلك خلال إشرافه على افتتاح السنة القضائية الحالية بالمحكمة العليا بتاريخ 2025/10/12.

وحيث أنّ عقوبة الإعدام لا تختلف في حقيقتها المتمثلة في إزهاق روح المحكوم عليه بها، سواء طبّقت وفقا لأحكام المذهب المالكي المستمدّ من الشريعة الإسلامية، أو وفقا للتشريع الوضعي الجزائري، تبقى بعض التساؤلات مطروحة بخصوص أحكام عقوبة الإعدام سواء في نظام الشريعة الإسلامية أو في نظام التشريع العقابي الجزائري، فنتساءل عن موجبات الحكم بها؛ هل تختلف في كلا النظامين الأفعال الجرمية التي تستوجب أن تقمع بتطبيق هذه العقوبة أم هي متشابهة إلى حدّ ما؟، كما نتساءل أيضا عن محدّدات تنفيذ الحكم بالإعدام، سواء بتحديد طرق تنفيذ عقوبة الإعدام؛ هل تتمّ بنفس الكيفيات بين النظامين؟، أو بالنسبة للمعوقات التي تحدّد أو تعترض تنفيذ هذه العقوبة بعد الحكم بها؛ هل هي متشابهة أم مختلفة؟. لنصل إلى طرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى تتفق أحكام عقوبة الإعدام بين أحكام الفقه الإسلامي المالكي وأحكام التشريع الجنائي الجزائري سواء من حيث موجباتها أو محدّدات تنفيذها؟

سنحاول معالجة هذه الدراسة بتقسيم الخطّة إلى مبحثين؛ نتعرّض إلى موجبات عقوبة الإعدام بين الفقه الإسلامي المالكي والتشريع الجنائي الجزائري (المبحث الأول)، ثمّ نتطرّق أيضا إلى محدّدات تنفيذ عقوبة الإعدام بين الفقه الإسلامي المالكي والتشريع الجنائي الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: موجبات عقوبة الإعدام بين الفقه الإسلامي المالكي والتشريع الجنائي الجزائري:

يقصد بموجبات عقوبة الإعدام الجرائم والمعاصي المَعاقب عليها بعقوبة الإعدام، سواء كانت أفعالا إيجابية بإتيان الأفعال التي تشكّل معاصي أو جرائم موجبة لتطبيق العقوبة، أو كانت سلبية كترك الواجبات أو ما يصطلح عليه بجرائم الامتناع. سيتمّ خلال هذا المبحث التعرّض إلى هذه الموجبات في الفقه الإسلامي المالكي (المطلب الأول) ثمّ في التشريع الجنائي الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موجبات عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي المالكي:

يقول ابن القيم مجملًا موجبات عقوبة القتل: « فأما القتل فجعله عقوبة أعظم الجنايات، كالجناية على الأنفس، فكانت عقوبته من جنسه، وكالجناية على الدين بالطعن فيه والارتداد عنه، وهذه الجناية أولى بالقتل وكفّ عدوان الجاني عليه من كل عقوبة ... وجعله أيضا عقوبة الجناية على الفروج المحرّمة لما فيها من المفساد العظيمة واختلاط الأنساب والفساد العام »¹. وعلى العموم، يمكن تصنيف موجبات عقوبة الإعدام وفق أحكام الفقه الإسلامي المالكي تبعا لأصناف الجرائم، إمّا لموجبات عقوبة القتل حدّا (الفرع الأول)، وموجباتها قصاصا (الفرع الثاني)، وموجباتها تعزيرا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: موجبات عقوبة الإعدام حدّا:

تتمثّل موجبات عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي في جرائم الحدود الآتية: زنا المحصن واللواط والحراة والرّدة، نعرض لكلّ واحدة منها على الترتيب.

أوّلا- جريمة زنا المحصن:

الزنا لغة الفجور والبغاء، أي إتيان الرجل المرأة بلا عقد نكاح، قال الأعشى: « إمّا نكاحا وإمّا أُنْزَ »، وأصل الزنى الضيق، يقال زنا الموضع يزنو إذا ضاق، فكأنّ الزاني ضيق على نفسه من محاولة التستّر من أن يطّلع عليه أحد². وأمّا اصطلاحا فهو: وطء المسلم المكلف فرج آدمي لا يحلّ له بلا شبهة تعمّدا، والوطء تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوع الحشفة في فرج آدمي قبلاً كان أو دُبرا ولو بحائل خفيف لا يمنع اللذة أو بغير انتشار³.

وحقيقة الزنا هو الوطء المحرّم في قبل أو دبر من ذكر أ واثني، أي أنّ مسمّى الزنا اصطلاحا يشمل اللواط أيضا، واشترط الإسلام والتكليف في الواطئ والموطوء لإخراج الكافر والصبي والمجنون فلا يعتبر وطؤهم زنا شرعا،

¹ الجوزية ابن قيم محمد بن أبي بكر، اعلام الموقعين عن ربّ العالمين، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 2003، ص 368-369.

² الإفريقي ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق ياسر سليمان أبو شادي ومجدي فتحي السيد، الجزء السادس، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ، ص 104. - الرازي أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011، ص 440. - الفيروزآبادي أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص 1292. - الصعيدي علي العدوي، حاشية الصعيدي العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، الجزء الثاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ، ص 255.

³ الدسوقي شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، الجزء الرابع، القاهرة، بدون تاريخ، ص 313.

واشترط تعمّد الفعل لإخراج الغالط والجاهل والناسي، واشترط عدم الشبهة لإخراج الوطاء في نكاح مختلف فيه، وكذلك وطاء حليلته في دبرها، فلا حدّ فيه وإن كان فيه الأدب.

وقد قرّرت الشريعة الإسلامية لجريمة الزنا عقوبات مختلفة تبعا لصفة مرتكبيها وحاله، وهي لا تخرج في مجملها عن ثلاث عقوبات هي: الجلد، والرجم بالحجارة حتى الموت، والتغريب الذي هو النفي، وقد ثبتت هذه العقوبات بالكتاب والسنة، والذي يهمنّا هنا هو جريمة الزنا المستوجبة لعقوبة الإعدام التي تتمّ رجما بالحجارة.

الرجم عقوبة الزاني المحصن ذكرًا كان أو أنثى، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ من الناس وهو في المسجد فناداه؛ يا رسول الله إنّي زنيت - يريد نفسه -، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشقّ وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله إنّي زنيت، فأعرض عنه فتنحى لشقّ وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه. فلمّا شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله، فقال: أُحصنت؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: اذهبوا فارجموه»¹.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر رضي الله عنه: «... فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله، وإنّ الرجم في كتاب الله حقّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف»². ولإقامة حدّ الرجم المقرّر شرعا لجريمة الزنا لابدّ من توافر الشروط الآتية:

1 — أن يثبت فعل الزنا إمّا بإقرار صحيح من الفاعل، أو شهادة أربعة شهود عدول يرون الفعل رؤية لا جدال فيها ولا يتطرّق لها الشكّ.

2 — يشترط في الفاعل الزاني أو الزانية التكليف والإسلام، فلا حدّ على صبي، ولا مجنون، ولا كافر، ولا مكروه، ولا حديث عهد بالإسلام جاهل للحكم.

3 — ويُضاف إلى الشرطين السابقين شرط الإحصان، وهو أن يكون الفاعل شخصا متزوجا زواجا شرعيا صحيحا تامّا بالدخول الكامل.

وممّا ينبغي التنويه به في هذا المقام أنّ الشريعة الإسلامية حثّت على الستر في مثل هذه الجرائم، ووجهت الجاني إلى التوبة النصوح والستر على نفسه، كما حثّت الغير ممّن رآه أن يستره.

¹ البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الحدود، دار اليقين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 813، حديث رقم 6825. - النيسابوري أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ترقيم وترتيب محمد بن فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، كتاب الحدود، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 450، حديث رقم 16/1691.

² البخاري محمد بن إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 814، حديث رقم 6830. - النيسابوري أبو الحسين مسلم بن الحجاج، مرجع سبق ذكره، ص 449، حديث رقم 15/1691.

وقد شددت الشريعة الإسلامية إجراءات إثبات هذه الجريمة عن طريق البينة باشتراط أربعة (4) شهود يعاينون الفعل الكامل المكوّن للجريمة في وقت واحد ومكان واحد، ولا شكّ أنّ من يترك نفسه حتّى يشهد عليه أربعة رجال وهو يمارس فعلته النكراء يكون أهلاً لتوقيع هذه العقوبة عليه، لذلك نجد أنّه من النادر جداً أن تثبت هذه الجريمة بالبينة، ومن يتّبع أحاديث الرجم الذي وقع في العهد النبوي والراشدي، يجد أن مرتكب الجريمة هو من يقرّ على نفسه بالجرم الذي اقترفه، وأنّ منهم من يطلب إقامة الحدّ عليه ليتطهّر من ذنبه¹.

ومن جهة أخرى فقد تركت الشريعة الباب مفتوحاً للمقرّر على نفسه بالتراجع عن إقراره ولو بعد البدء في التنفيذ، وهو ما يجعل طريقة تنفيذ العقوبة بالرجم فرصة متاحة لفعل ذلك، فتتفقد الإعدام يأخذ وقتاً وزمناً، على عكس القتل بالسيف أو الشنق الذي يمتاز بالفورية والسرعة، كما أنّ حرارة الألم الذي يسببه الرجم قد يشجّع على التراجع.

ثانياً- جريمة اللواط:

وممّا يلحق بجريمة الزنا في إيجاب عقوبة الإعدام رجماً بالحجارة جريمة اللواط، وهي إثبات الذكر للذكر، إذ أنّ هذه الجريمة تندرج ضمن جريمة الزنا، لذلك يشترط في إقامة حدّ الرجم فيها نفس الشروط المشتركة في جريمة الزنا، خلا شرط الإحصان، فيرجم الفاعل والمفعول به محصنين كانا أو غير محصنين.

واستدلّ المالكية لعقوبة من عمّل قوم لوط بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعذب عمل قوم لوط قال: «ارجموا الأعلى والأسفل، ارجمهما جميعاً»². وقال مالك أنّه سمع ابن شهاب يقول: العمل فيمن عمل قوم لوط أن يرجم الفاعل والمفعول به، أحصنا أو لم يحصنا³.

ثالثاً- جريمة الحراة:

الحَرَاةُ لغة مصدر من الفعل حَرَبُ يَحْرُبُ حَرْباً وَحَرَابَةً، واشتقاقها من الحَرْب وهو السلب، فالْحَرَبُ بفتح الحاء نَهْبُ مال الإنسان وسلبه وتركه لاشيء له، والمحارب هو الغاصب الناهب الذي يُعْرِى الناس ثيابهم، والحراة هي الكتيبة ذات انتهاب واستلاب⁴. وأمّا اصطلاحاً، فقد عرّفها ابن عرفة المالكي بأنّها: «الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال

¹ الجزيري عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، دار التقوى، القاهرة، 2003، ص 63.

² القزويني ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الثاني، كتاب الحدود، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص 856، حديث رقم 2562.

³ ابن فرحون برهان الدين المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007، ص 197.

⁴ الرازي أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مرجع سبق ذكره، ص 240. - الإفريقي ابن منظور محمد بن مكرم، مرجع سبق ذكره، الجزء الثالث، ص 116. - الفيومي أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العصرية، الطبعة الثالثة، بيروت، 2001، ص 70.

محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل، أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة»¹. وبالتالي، فالحرابة هي الفعل الجرمي المتضمن قطع الطريق، واستعمال السلاح لسلب الأموال، وإخافة الناس في المدن والقرى وخارجها، والاعتداء على أرواحهم وأعراضهم.

ويرى أبو بكر بن العربي المالكي أن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال، فإن منع منه أو صيح عليه، فحارب عليه فإنه يأخذ حكم المحارب وتطبق عليه عقوبته، وعنده أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال². كما يجعل الملكية استعمال المواد المخدرة لتتوهم الناس لأخذ أموالهم مندرجا تحت مفهوم المحاربة ويأخذ حكمها، ويندرج ضمن جريمة الحرابة في زمننا الحالي ووقتنا المعاصر جرائم الخطف بأنواعها كخطف الأفراد وخطف الطائرات والسفن وقرصنتها ونحوها والسطو المسلح على البيوت والمحلات والبنوك وكل صور انتهاك حرمت المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة وينطبق عليه حكمها.

وقد شدد المولى عزّ وعلا عقوبة الحرابة وأصغ عليها وصف الإفساد في الأرض فقال عزّ من قائل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِيهَا عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَتُكْفَىٰ شَرُّهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾³. فالشريعة الإسلامية قرّرت لجريمة الحرابة عقوبة جسيمة تكافئ شناعتها، تتمثل في القتل، والصلب، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، والنفي من الأرض.

واتفق الفقهاء أن القتل والصلب والقطع عقوبات حدية، واختلفوا في النفي هل هو عقوبة حدية أم عقوبة تعزيرية؟، كما اختلف الفقهاء في كيفية تطبيق العقوبات المقررة في آية الحرابة على الجريمة بناء على اختلافهم في دلالة حرف العطف "أو"، هل جاء للتخيير أم جاء للتفصيل، فذهب المالكية والظاهرية إلى أن "أو" للتخيير، وهو رأي جمع من التابعين، بمعنى أن تعدد العقوبات الوارد في الآية جاء على سبيل التخيير بينها حسب ما يؤدي إليه اجتهاد الحاكم قاضيا كان أو أميرا، ووفقا لظروف الجريمة وما تقتضيه خطورة المجرم، أي أن الحاكم يختار العقوبة الملائمة وفقا لطبيعة المحارب الإجرامية واستعداداته الشخصية، بغض النظر عن الأفعال الجرمية المرتكبة أثناء الحرابة، وفي هذا يقول الإمام مالك رحمه الله: «ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فسادا في خوفه ممن قتل»⁴.

ومن ثم، فاختيار العقوبة يتم بناء على تقدير الحقيقة الإجرامية للمحارب، وليس استنادا فقط للجرائم التي ارتكبتها، فللحاكم سلطة اختيار أنسب العقوبات وأعظمها أثرا حسب كل حالة، حسب ما يؤدي إليه اجتهاده في

¹ الرصاع أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المكتبة العلمية، 1932، ص 508.

² المعافري أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تعليق محمد عبد القادر عطا، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 95 و100.

³ سورة المائدة، الآيتان 33 و34.

⁴ التنوخي سحنون بن سعيد المالكي، المدونة الكبرى، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص 552.

تقدير الضرر الحاصل من هذا الفعل الجرمي، والذي ينبغي مواجهته وقمعه بالعقوبة التي تناسبه، والتي تؤدي لجبر الضرر من جهة، وتحقيق الردع العام والخاص من جهة أخرى، إلا في حالة ما ارتكب المحارب جريمة قتل، فلا خيار للحاكم، بل يتعين قتله، أي أنهم يوجبون عقوبة الإعدام بلا تمييز في حالة ما أدى هذا الفعل الجرمي إلى إزهاق روح بريئة. كما أنهم يجيزون الجمع بين بعض العقوبات، كالجمع بين قطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي، والجمع بين القتل والصلب، وإذا جمع بين القتل والصلب قدم الصلب عند ابن القاسم وأُخِّر عند أشهب.

رابعاً - جريمة الردّة:

الردّة لغة تعني الرجوع، مأخوذة من الفعل ردّ بمعنى رجع، تقول رَدَدْتُ الشَّيْءَ أَرُدُّهُ رَدًّا، وسمي المرتد لأنه ردّ نفسه إلى كفره، وتقول رَدَدْتُ عليه قوله ورددت إليه جوابه أي رجعت، ومنه رَدَدْتُ عليه الوديعة، ورددته إلى منزله فارتد إليه أي رجع إليه، وتردّدت إلى فلان رجعت إليه مرّة بعد مرّة، وارتدّ عن الإسلام رجع عن الإسلام وتحول عنه¹. وأمّا اصطلاحاً فتعني الرجوع عن الإسلام، أي أنّ الردّة كفر من سبق وتقرّر إسلامه، وخروجه من دائرة الإسلام بقول صريح أو لفظ يقتضي الكفر أو فعل يتضمنه، فالقول الصريح كالقول بالتثليث أو إنكار وجود الخالق سبحانه وتعالى، واللفظ المقتضي للكفر كإنكار ما علّم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج، والفعل الذي يقتضيه كالسجود لصنم أو للشمس أو للقمر أو إلقاء المصحف في النجاسة ونحو ذلك.

ولم يبين القرآن الكريم بشكل صريح العقوبة الدنيوية للمرتد، وقد استشف بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ كَفَرًا﴾²، أن عقوبة الردّة هي القتل، يقول الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: «فإن مقتضى هذه الآية أنه لا يقبل منه إلا الإسلام، فإن لم يفعل قُتل، لأنّه لو ترك كان قد قبل منه غير دين الإسلام»³.

وقد صرّحت السنة المطهّرة بعقوبة المرتدّ وبيّنتها بشكل قاطع لا لبس فيه، وهي القتل، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»⁴. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك الجماع»⁵. فعقوبة جريمة الردّة هي القتل، يقول ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم على

¹ الرازي أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مرجع سبق ذكره، ص 380. - الفيروزآبادي أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب، مرجع سبق ذكره، ص 282. - الفيومي أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 118.

² سورة آل عمران، الآية 86.

³ الشوكاني محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، دمشق، 2008، ص 582.

⁴ البخاري محمد بن إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 825. حديث رقم 6922.

⁵ نفس المرجع، كتاب الديات، ص 820. حديث رقم 1676.

وجوب قتل المرتدين»¹، ولا يقتل المرتد بمجرد رده بل يستتاب فإن تاب وآب إلى حظيرة الإسلام ترك وعفي عنه، وإن أصر على الكفر قُتل.

ويلحق بالردة الزندقة وهي إظهار الإيمان وإبطال الكفر، فمن ثبتت زندقته بالبيّنة قُتل، واختلف المالكية هل يُستتاب كالمُرتد أم يُقتل دون استتابة². ويُعامل الساحر - الذي يثبت أن ما فعله من السحر الذي وصفه الله تعالى بأنه كفر - مُعاملة الزنديق، وأمّا السحر الذي لا يُعتبر كفراً فيُعزّر صاحبه ولا يُقتل³. واستدلّ المالكية على قتل الساحر بما رواه مالك في الموطأ عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتلت جارية لها سحرها، وكانت قد دبرتها، فأمرت بها فقتلت⁴.

وأما مسألة ترك الصلاة، فقد سبق أن ذكرنا أن إنكار المعلوم من الدين بالضرورة كنفي وجوب الصلاة أو الصيام أو الزكاة أو الحج أو غيرها من الفرائض والواجبات يدخل ضمن جريمة الردّة التي هي إحدى موجبات عقوبة الإعدام، أمّا تركها عمداً بلا عذر فهو معصية وإثم بلا خلاف بين الفقهاء، إلا أنهم لا يجعلون ذلك التارك موجبا لعقوبة الإعدام ما عدا ترك الصلاة المفروضة مع الإقرار بوجودها فهو موجب لعقوبة الإعدام، ويرى المالكية أن تارك الصلاة قماونا وتكاسلا مع إقراره بوجودها وفرضيتها يقتل حداً لا كفراً، فيُغسل ويصلى عليه ويُقبر في مقابر المسلمين، بينما يرى عبد الملك بن حبيب أنه يُقتل كفراً، وبالنتيجة فلا يُغسل ولا يُصلى عليه ولا يُقبر في مقابر المسلمين⁵.

الفرع الثاني: موجبات عقوبة الإعدام قصاصاً:

والذي يوجب عقوبة الإعدام قصاصاً هي جريمة الاعتداء على النفس المتمثلة في جريمة القتل العمد العدوان، والقتل العمد هو ما كان بقصد، أي التوجه إليه بإرادة إحداثه، والعدوان أن يكون بغير حق، فيخرج من دائرة القتل العدوان القتل في حالة الدفاع الشرعي، أو قتل الباغي وعكسه، والشهادة بحق التي تؤدي إلى الحكم بالإعدام. ودليل استحقاق القاتل للقتل قوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»⁶، وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ قَاتِلُوا قَاتِلَكُمْ»⁷، والقصاص أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل، فمن قتل فعقوبته القتل، ولحديث ابن مسعود السابق ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا

¹ المقدسي أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، الطبعة السادسة، دار عالم الكتب، الرياض، 2007، ص 264.

² ابن فرحون برهان الدين المالكي، مرجع سبق ذكره، ص 211.

³ نفس المرجع، ص ص 214-215.

⁴ الأصبحي مالك بن أنس المدني، الموطأ، باب ما جاء في الغيلة والسحر، الطبعة الأولى، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 494. حديث رقم 1581/37.

⁵ ابن فرحون برهان الدين المالكي، مرجع سبق ذكره، ص 150.

⁶ سورة البقرة، الآية 179.

⁷ سورة البقرة، الآية 178.

يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك الجماعة». ¹

الفرع الثالث: موجبات عقوبة الإعدام تعزيرا:

اختلف العلماء في جواز التعزير بالقتل، فذهبت طائفة إلى عدم جواز ذلك، وأنه لا يمكن أن يصل التعزير إلى القتل، بل يكتفى به بالضرب والحبس والنفي ونحو ذلك، وأنّ القتل لا يكون إلا للجرائم المنصوص عليها صراحة بنص من الكتاب والسنة، وهي جرائم الحاربة والقتل والردة وزنا المحصن، وذهبت طائفة أخرى إلى جواز التعزير بالقتل ومنهم المالكية، ومن الجرائم التي أجازوا التعزير فيها بالقتل جريمة التجسس للأعداء، يقول ابن فرحون المالكي: «وعندنا يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو، وإليه ذهب بعض الحنابلة» ¹.

المطلب الثاني: موجبات عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي الجزائري:

يقصد بموجبات عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري الجنايات التي عاقب عليها المشرع بالإعدام، ومن خلال استقراء القانون الجزائري، نجد أن موجبات عقوبة الإعدام تتمثل في الجرائم ذات الوصف الجنائي المنصوص عنها إما في قانون العقوبات (الفرع الأول) أو في بعض القوانين الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موجبات عقوبة الإعدام في قانون العقوبات:

تتمثل موجبات عقوبة الإعدام المنصوص عنها في قانون العقوبات الجزائري في الجرائم الجنائية التالية:

- 1- جريمة الخيانة العظمى والتجسس الواقعتين على أمن الدولة: والمتمثلة في الأفعال الجرمية التالية: حمل السلاح ضد الجزائر، القيام بالتخابر مع دولة بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضدّ الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لتنفيذ ذلك، إفشاء أسرار الدفاع وإتلافها، الإضرار بوسائل الدفاع الوطني. ²
- 2- الاعتداء الذي يكون الغرض منه القضاء على نظام الحكم أو تغييره، أو المساس بوحدة التراب الوطني، أو تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض. ³
- 3- تكوين قوات مسلحة أو تجنيد جنود واستخدامهم وتزويدهم بالأسلحة والذخيرة أو محاولة ذلك بدون إذن أو أمر من السلطة الشرعية. ⁴
- 4- تولّي قيادة عسكرية بدون سبب مشروع، وكذا الاحتفاظ بها ضدّ أمر الحكومة، وكذلك رفض تفريق وتسريح القوات أو الجيوش بعد صدور الأمر لهم بذلك. ¹

¹ ابن فرحون برهان الدين المالكي، مرجع سبق ذكره، ص 223.

² المواد 61، 62، 63 و64 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتّمم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 49.

³ المادة 77 من قانون العقوبات أعلاه.

⁴ المادة 80 من قانون العقوبات أعلاه.

- 5- الاعتداء الذي يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر².
- 6- كل الأفعال التي يمكن تصنيفها بأنها أفعال إرهابية وتخريبية والتي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها والمُعاقب عليها في الحالات العادية بالسجن المؤبد.
- 7- تنظيم حركة تمرد أو قيادتها أو الانخراط فيها أو دعمها³.
- 8- التخريب العشوائي للمنشآت القاعدية بالمواد المتفجرة (الطرق العامة والسدود والخزانات والجسور وكل بناية ذات منفعة عامة)⁴.
- 9- خطف وتحويل الطائرات⁵.
- 10- القتل العمد إذا أخذ الصور الآتية:
 - _____ قتل الأصول: أي إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين كالجد والجددة.
 - _____ القتل مع سبق الإصرار أو التردد: وسبق الإصرار هو عقد العزم على الاعتداء السابق لارتكاب الجريمة، أما التردد فهو تربص الجاني وترقبه للمجني عليه فترة من الزمن في مكان يتوقع قدومه إليه للاعتداء عليه وزهق روحه.
 - _____ القتل بالتسميم.
 - _____ القتل بالتعذيب واستعمال وسائل وحشية.
 - _____ اقتران القتل بجنحة أو جناية أخرى أو سبقها أو تلاها، أو كان الغرض منه إعداد أو تسهيل ارتكاب جنحة أو تسهيل فرار مرتكبيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.
 - _____ الاعتداء بالعنف بقصد إحداث الوفاة على أحد القضاة أو الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين أثناء مباشرة أعمالهم، الضرب أو الجرح أو العنف أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة⁶.
- 11- الوفاة الناتجة عن التخريب العشوائي للمنشآت⁷.
- 12- الخشاء إذا أدى إلى الوفاة⁸: ويقصد بالخشاء استئصال أو قطع أو بتر عضو ضروري للفعل الجنسي (النسل) أيّا كان ذلك العضو⁹.

¹ المادة 81 من قانون العقوبات أعلاه.

² المادة 84 من قانون العقوبات أعلاه.

³ المادة 90 من قانون العقوبات أعلاه.

⁴ المادة 401 من قانون العقوبات أعلاه.

⁵ المادة 417 مكرر من قانون العقوبات أعلاه.

⁶ المواد 148 فقرة 5، 261 و 263 من قانون العقوبات أعلاه.

⁷ المادة 403 من قانون العقوبات أعلاه.

⁸ المادة 274 من قانون العقوبات أعلاه.

⁹ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هوم، الجزائر، 2009، ص 64.

13- الضرب والجرح العمدي والعنف والتعديّ المفضي إلى الوفاة بقصد إحداثها الواقع على قاصر لم يتجاوز سنه السادسة عشر (16) أو الحرمان من الطعام بقصد إحداث الوفاة، وكذلك إذا أدّت أفعال التعديّ إلى عاهة مستديمة وحدثت الوفاة بدون قصد إحداثها لكن نتيجة طرق علاجية معتادة إذا كان الجاني هو أحد أصوله الشرعيين أو من يتولّى رعايته أو ممّن له سلطة عليه¹.

الفرع الثاني: موجبات عقوبة الإعدام في القوانين الأخرى:

توجد موجبات عقوبة الإعدام في بعض القوانين الأخرى من غير قانون العقوبات، كالقانون البحري، وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وقانون القضاء العسكري، وقانون الطيران المدني، وكذا قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

أولاً- بالنسبة للقانون البحري:

يتمثّل موجب عقوبة الإعدام في القانون البحري في الجريمة المنصوص عنها بالمادة 481 من القانون البحري، والمتمثلة في الفعل العمدي الذي يكون الغرض منه هلاك السفينة أو إتلافها أو جنوحها، وكذلك الجريمة المنصوص عنها بالمادة 500 التي يقوم فيها ربّان السفينة بإلقاء عمدي للنفايات المشعّة في المياه التابعة للقضاء الوطني².

ثانياً- بالنسبة لقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

يخصّ الأمر الجرائم الجنائية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وهي:

- 1- تسيير أو تنظيم أو تمويل أنشطة إنتاج المخدرات الصناعية (الصلبة) بطريقة غير مشروعة أو صنعها أو حيازتها أو بيعها أو تخزينها أو توزيعها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور أو تصديرها أو توريدها.
- 2- زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة.
- 3- ممارسة الأنشطة المتعلقة السابق ذكرها إذا أدّت إلى وفاة شخص أو أكثر، أو كان من شأنها إحداث أضرار بالصحة العمومية، أو المساس بالأمن القومي والإخلال بالنظام والأمن العموميين، أو تمّت باستعمال سلاح ناري أو التهديد باستعماله، أو تمّت في إطار جماعة إجرامية عبر وطنية، أو بإيعاز من دولة أجنبية أو لصالحها.
- 4- توظيف القصر أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو الأشخاص الذين يعالجون بسبب إدمانهم، أو تحريضهم أو استخدامهم، في نقل وترويج المخدرات أو بيعها أو استخدامها أو التصرف فيها، بطريقة غير مشروعة، داخل المؤسسات التربوية أو التعليمية أو التكوينية أو بالقرب منها.

¹ المادة 272 فقرة 4 من قانون العقوبات أعلاه.

² المادتان 481 و500 من الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري، المعدّل والمتمّم بالقانون 05/98 المؤرخ في 1998/06/25. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 47.

ويشدد المشرع العقوبة من عقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة الإعدام في حالة العود، وذلك إذا كان قد حكم بعقوبة السجن المؤبد في بعض صور الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية¹.

ثالثا- بالنسبة لقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها:

يتعلق الأمر بجريمة خطف الأشخاص المنتهي ب وفاة المخطوف المنصوص عنها في المادة 27 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، حيث تطبق عقوبة الإعدام المنصوص عنها في المادة 263 من قانون العقوبات إذا أدى الاختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف².

رابعا- بالنسبة لقانون القضاء العسكري:

تتمثل موجبات عقوبة الإعدام في قانون القضاء العسكري في جرائم تشكّل جنایات معاقب عنها بالإعدام، كجريمة الفرار لعصابة مسلّحة إذا تمّ أخذ أسلحة وذخائر من طرف المجرمين، وجريمة الهروب للعدو المرتكبة من ملّاح في سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة أو سفينة تجارية محروسة، وجريمة الفرار أمام العدو بمؤامرة، وجريمة التهرب المقصود للعسكري من واجباته العسكرية إذا وجد في أرض بحالة استثنائية أو حصار أو طوارئ أمام العدو، أو جريمة الاستسلام للعدو المرتكبة من قائد تشكيلة عسكرية أو قوة بحرية أو جوية أو سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية، أو جريمة حمل العسكري الجزائري السلاح ضدّ الوطن، أو جريمة التجنيد لصالح العدو، وجرائم الجوسسة، وغيرها من الجرائم الأخرى³.

خامسا- بالنسبة لقانون الطيران المدني:

هناك جريمتان موجبتان لعقوبة الإعدام منصوص عنهما في المادتين 217 و 221 من قانون الطيران المدني، تتعلق الأولى بجريمة إلحاق ضرر بمنشآت الطيران وعرقلة ملاحاة الطائرات بأفعال عمدية مؤدّية ل وفاة شخص أو أكثر، أما الثانية فتتعلق بجريمة عرقلة ملاحاة أو أمن تخليق طائرة أدّى ل وفاة شخص أو أكثر⁴.

سادسا- قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة:

¹ المواد 16 مكرر 2، 21 مكرر، 21 مكرر 2 و 27 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/25 المؤرخ في 2025/07/01. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 43.

² المادة 27 من القانون رقم 15/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 81.

³ المواد: 265، 266، 267، 273، 275، 277، 278، 279، 280، 281، 283، 284، 287، 290، 291، 304، 308، 325، 331 و 332 من الأمر 28/71 المؤرخ في 1971/05/11 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 38.

⁴ المادتان 217 و 221 من القانون 06/98 المؤرخ في 1998/06/27 المحدد القواعد العامة للطيران المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 48.

يتعلّق الأمر بتطبيق عقوبة الإعدام في حالة العود بالنسبة للجريمتين اثنتين، تتعلّق الأولى بجريمة صنع العتاد الحربي المشار إليه في الأصناف 1، 2 و3 أو استيراده أو تصديره أو الاتجار به دون رخصة من السلطة المؤهلة، وتتعلّق الثانية بجريمة حيازة مخزن للعتاد الحربي أو الأسلحة أو الذخيرة أو العتاد والتجهيزات المنتمية للأصناف 1، 2، 3، 4 و5 دون رخصة من السلطة المؤهلة قانوناً¹.

هكذا يتبيّن بأنّ موجبات عقوبة الإعدام في القانون الجزائري متعدّدة ومتفرّقة بين قانون العقوبات والنصوص العقابية في القوانين الأخرى، والملاحظ أنّ المشرّع الجزائري يراعي في عقوبة الإعدام مدى خطورة الجنايات المرتكبة ضدّ الأشخاص أو ضدّ الأموال أو ضدّ النظام وأمن الدولة واستقرارها، وكذا الجنايات ضدّ النظام السياسي والعسكري.

ويرى البعض أنّ المشرّع الجزائري بالغ في اللجوء إلى هذه العقوبة، وذلك بالنصّ عليها في عدد كبير جداً من الجرائم، وهو ما يتناقض مع فلسفته العقابية في إصلاح المحرّمين بدلا من الردع العام²، وذلك نتيجة عدم توافق عقوبة الإعدام مع ما تمليه مصالح السياسة العقابية الحديثة القائمة على ضرورة التخلّي عن الفكر العقابي البحت لصالح إيديولوجية الدفاع الاجتماعي ضدّ الجريمة من خلال آليات الوقاية والتأهيل، بحكم أنّ ذلك يتعارض مع مبادئ الإنسانية واتفاقيات حقوق الإنسان³، بينما يقترح البعض الآخر حلولاً لمشكلة تفاقم عقوبات الإعدام في القانون الجزائري، وذلك بتقليص الجرائم المعاقب عنها بالإعدام، واقتصار عقوبة الإعدام فقط على بعض الجرائم ذات الخطورة البالغة على النظام والمجتمع، من بينها جرائم اختطاف الأطفال والاعتداء عليهم⁴.

المبحث الثاني: محدّدات تنفيذ عقوبة الإعدام بين الفقه الإسلامي المالكي والتشريع الجنائي الجزائري:

يقصد بمحدّدات تنفيذ عقوبة الإعدام من خلال هذه الدراسة الطرق العملية التي يتمّ بها تنفيذ حكم الإعدام وكذلك المعوّقات التي تحول دون تنفيذ عقوبة الإعدام، وذلك سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الجزائري، ومن المناسب هنا تناول محدّدات تنفيذ عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي المالكي (المطلب الأول)، ثمّ في التشريع الجنائي الجزائري (المطلب الثاني).

¹ المواد: 26، 34، 48 من الأمر 06/97 المؤرّخ في 1997/01/21 المتعلّق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 45.

² بوحوش هشام، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، مجلّة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلّد 31، عدد 4، 2020، ص 123.

³ CHAFI Mohamed Abdelbasset, MEDJNAH Saada et HAMIDI Ahmed, « Abolishing the death penalty as a prerequisite to modernize criminal policies in Arab legal systems », **Revue ZAOULI**, CRAC-INSAC, Abidjan, N°11, Vol. 7, 2025, p 530 et 537.

⁴ لدغم شيكوش زكريا، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلّة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلّد السادس، عدد 3، 2022، ص 962. - CHAFI Mohamed Abdelbasset et autres, Op.Cit, p 545.

المطلب الأول: محددات تنفيذ عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي المالكي:

سيتم التطرق من خلال أحكام الشريعة الإسلامية في إطار الفقه المالكي إلى طرق تنفيذ عقوبة الإعدام (الفرع الأول)، ثم إلى معوقات تنفيذها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طرق تنفيذ عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي المالكي:

تتميز طرق تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية بمميزات خاصة، تعود إما إلى نصوص الكتاب والسنة واجتهاد فقهاء الأمة في ذلك، مع مراعاة اعتبارات العدل والرحمة والإشفاق بالشخص المراد تنفيذ حكم الإعدام عليه، وتختلف كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام في المذهب المالكي ووسيلته من جريمة إلى أخرى.

أولاً- بالنسبة لجريمة اللواط وزنا المحصن:

تُنفَّذُ عقوبة الإعدام رجماً بالحجارة، ويُشترط في الحجارة أن تكون كبيرة كبيراً معتدلاً، وحدها بقدر ما يحمل الرامي بلا تكلف، فلا يُرمى بالحجارة الصغيرة خشية التعذيب، ولا بالعظيمة خشية التشويه، ولا يُربطُ المرجوم، ويُجرَّدُ أعلى الرجل من كل شيء، ولا تُجرَّدُ المرأة إلّا ممّا يقي الضرب. ويُخصَّ بالرجم المواضع التي هي مقاتل من الظهر والبطن من السرة فما فوق، ويُتقى الوجه والفرج، ولا يُحفر على المشهور وقيل يُحفر¹.

ثانياً- بالنسبة لجريمة القتل العمد العدوان:

يرى المالكية ومن وافقهم كالشافعية والظاهرية المماثلة في طريقة القتل، فيجب أن يقتصَّ بالمحكوم عليه بالطريقة التي استخدمها في إزهاق روح المجني عليه، ويستثنى من المماثلة إذا كان الفعل معصية كالخمر واللواط اتفاقاً، واختلف في القتل بالنار أو السم، بينما يرى الحنفية والحنابلة أنَّ القصاص يتم بالسيف أيّا كانت الوسيلة التي استخدمها الجاني في القتل، ويرى المرحوم الشيخ "محمود شلتوت" أنَّ التنفيذ يجب أن يتم بكل آلة تحقق الإحسان في القتل، لأنَّ الغرض من القصاص هو إزهاق روح الجاني كما يقول الحنفية والحنابلة، ولأمره صلى الله عليه وسلم بالإحسان في القتل والذبح².

ثالثاً- بالنسبة لجريمة الحراة وبقية الجرائم:

يتمَّ تنفيذ عقوبة الإعدام في جريمة الحراة والجرائم الأخرى من غير الجرائم سابقة الذكر عن طريق السيف، لأنَّه الوسيلة المتعارف في استعمالها في تنفيذ عقوبة الإعدام³.

الفرع الثاني: معوقات تنفيذ عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي المالكي:

¹ الدسوقي شمس الدين محمد بن عرفة، مرجع سبق ذكره، ص 320. - الصعيدي علي العدوي، مرجع سبق ذكره، ص 256.
² المعافري أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، مرجع سبق ذكره، الجزء الأول، ص 113. - الدسوقي شمس الدين محمد بن عرفة، مرجع سبق ذكره، ص 265. - الأندلسي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلّي، تحقيق أحمد شاكر، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2010، ص 454. - ابن مفلح أبو عبد الله محمد بن مفلح، الفروع، الجزء الخامس، الطبعة الرابعة، دار عالم الكتب، بيروت، 1985، ص 663.

³ ابن فرحون برهان الدين المالكي، مرجع سبق ذكره، ص 150.

تنقسم معوقات تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية ووفقا للفقهاء المالكي إلى معوقات مؤقتة تمنع من تنفيذ عقوبة الإعدام بصفة مؤقتة إلى غاية انتفاء العارض (أولا)، ومعوقات دائمة تسقط عقوبة الإعدام بالأساس (ثانيا).

أولا- المعوقات المؤقتة في الفقه الإسلامي المالكي:

تتمثل المعوقات المؤقتة لتنفيذ عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي المالكي في الحمل والرضاع والاستبراء وطروء الجنون.

1- الحمل:

يعتبر الحمل من الموانع المؤقتة لتنفيذ عقوبة الإعدام لأن تنفيذها أثناءه يمسّ بخاصية شخصية العقوبة، بحكم أن قتل المرأة الحامل يؤدي لقتل جنينها وهو غير قاتل ولا يستحق أن يعاقب على جريمة ارتكبتها شخص آخر، ولو كان هذا الشخص هو أمه التي تحمله في بطنها. يقول ابن فرحون المالكي وهو يتحدث عن الرجم: « وتؤخر الحامل حتى تضع »¹، وقد سئل ابن القاسم رحمه الله عن البكر الحامل من الزنا: أتجلد وهي حامل من الزنا أم تؤخر حتى تضع حملها في قول مالك؟، فقال: « تؤخر حتى تضع حملها عند مالك ». ثم سئل عن الحامل حدّها الرجم، فقال: « قال مالك: تمهل حتى تضع ما في بطنها »². وهذا ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: « إذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا، وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها »³.

2- الرضاع:

لا يكون الرضاع مانعا مؤقتا من تنفيذ عقوبة الإعدام إلّا إذا لم تجد من يرضعه أو لم يقبل غيرها، وهذا ما قرره فقهاء المالكية، حيث نقل في المدونة الكبرى عن ابن القاسم أنه سئل: فإذا وضعت ما في بطنها؟، قال: « فإن أصابوا للصبي من يرضعه أقيم عليها الحدّ ولم تؤخر، وإن لم يصيبوا للصبي من يرضعه لم يعجل عليها حتى ترضع ولدها »⁴. ودليل ذلك من السنة النبوية حديث الغامدية كما في موطأ مالك وصحيح مسلم، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم للغامدية المقررة بالزنا: « اذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفتطميه »⁵.

3- الاستبراء:

¹ نفس المرجع، ص 196.

² التنوخي سحنون بن سعيد المالكي، مرجع سبق ذكره، ص 514.

³ القزويني ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد، مرجع سبق ذكره، باب الحامل يجب عليها القود، ص 623. حديث رقم 2694.

⁴ التنوخي سحنون بن سعيد المالكي، مرجع سبق ذكره، ص 514.

⁵ النيسابوري أبو الحسين مسلم بن الحجاج، مرجع سبق ذكره، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ص 451 - 452. حديث رقم 1695/23 واللفظ له. - الأصبحي مالك بن أنس المدني، مرجع سبق ذكره، باب ما جاء في الرجم، ص 465. حديث رقم 1495/5.

لا تحدد المتزوجة بالرجم إذا زنت حتى تستبرأ بحيضة خشية حملها، قال خليل بن إسحاق المالكي في مختصره: (وتؤخر المتزوجة لحيضة)، ويقوم مقام الحيضة فيمن لم تحض ثلاثة أشهر حيث لم تحض فيها، كل هذا إذا لم يظهر حملها¹.

4- طرو الجنون على المحكوم عليه بالإعدام:

إذا طرأ على المحكوم عليه جنون بأن فقد عقله بعد أن حكم عليه بالإعدام، فلا تُنفذ عليه عقوبة الإعدام حتى يبرأ من جنونه ويعود إليه عقله ورشده. وهنا يمكن أن تطرح مسألة المريض أيضاً، هل يعتبر المرض من المعوقات المؤقتة؟.

الحقيقة أن المرض لا يعتبر مانعاً مؤقتاً لتنفيذ عقوبة الإعدام عند المالكية، قال ابن الحاجب في مختصره الفرعي: « ويؤخر قصاص ما سوى النفس حتى يبرأ »². وقال الدردير شارحاً قول العلامة خليل بن إسحاق المالكي (وأخر لبرد أو حر كالبرء): « كما يؤخر القصاص فيما دون النفس لبرء المجروح لاحتمال أن يأتي جرحه على النفس ». قال الدسوقي في الحاشية: « وأما الجاني على النفس فلا يؤخر القصاص منه لما ذكر »³. وبالتالي فالمرض يعتبر مانعاً مؤقتاً لتنفيذ العقوبات الأخرى كالجلد أو القطع، وفي ذلك يقول ابن فرحون المالكي وهو يتحدث عن الرجم: « ولا يؤخر لمرض بخلاف الجلد »⁴. وهو كذلك في العقوبات في غير الرجم أو القتل، حيث قال المالكية بتأخير المريض إن خيف عليه الهلاك بمباشرة الحد، فقد نقل ابن القاسم قال: « قد أخبرتك أن مالكا قال في المريض إذا خيف عليه: إنه لا يعجل عليه، ويؤخر ويسجن »⁵.

ثانياً- المعوقات الدائمة في الفقه الإسلامي المالكي:

وتدعى أيضاً بمسقطات عقوبة الإعدام، وتنحصر هذه المسقطات في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي المالكي في عفو ولي الأمر، وعفو أولياء المقتول، وجنون المحكوم عليه بالإعدام.

1- عفو ولي الأمر:

¹ الدسوقي شمس الدين محمد بن عرفة، مرجع سبق ذكره، ص 322.

² ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي، جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب الفرعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص 323.

³ الدسوقي شمس الدين محمد بن عرفة، مرجع سبق ذكره، ص 260.

⁴ ابن فرحون برهان الدين المالكي، مرجع سبق ذكره، ص 196.

⁵ التنوخي سحنون بن سعيد المالكي، مرجع سبق ذكره، ص 514.

لولي الأمر حقّ العفو عن عقوبة الإعدام المحكوم بها تعزيراً، أمّا عقوبة الإعدام المحكوم بها حداً أو قصاصاً فلا يملك أية سلطة في إسقاطها. وبالتالي إذا حكم بعقوبة التعزير جاز العفو عنها من الحاكم إن تجرّد التعزير عن حقّ الآدمي، ويبقى لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح في العفو والتعزير وله التشفيع فيه¹.

2- عفو أولياء المقتول:

يخوّل الفقه الإسلامي المالك لأولياء المقتول في جرائم القصاص حقّ استيفاء القصاص أو التنازل عنه بالعفو، سواء تمّ العفو مجاناً أو على الدية، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من قُتِلَ له قَتِيلَ فهو بخير النظرين إمّا يُودَى وإمّا يُقَادَ»، ولقول عمر رضي الله عنه: «ولا يمنع سلطان وليّ الدم أن يعفو إن شاء أو يأخذ العقل إذا اصطلحوا، ولا يمنعه أن يقتل إن أبي إلا القتل بعد أن يحقّ له القتل في العمد»². قال خليل بن إسحاق المالكي: «وسقط إن عفا رجل كالباقى»، قال الشيخ الدردير: «وسقط القصاص إن عفا رجل من المستحقّين كالباقى، أي مماثل للباقي في الدرجة والاستحقاق، كابنين أو أخوين أو عمّين فأكثر، وأولى إن كان العافي أعلى، كعفو ابن مع أخ، أو أخ مع عم»³.

ويُستثنى من هذا الحكم قتل الغيلة عند المالكية⁴، وهو يأخذ عندهم حكم الحراة فلا عفو فيه لا للحاكم ولا لأولياء المقتول، قال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: «وقتل الغيلة لا عفو فيه»، وسواء ذلك بالنسبة للأولياء أو السلطان أو أهل المقتول، ولو كان المقتول كافراً والقاتل حرّاً مسلماً، لأنّ قتله على هذا الوجه في معنى الحراة، والمحارب بالقتل يجب قتله ولو بعدد وكافر⁵.

3- جنون المحكوم عليه بالإعدام:

إذا أُصيب المحكوم عليه بالإعدام بالجنون قبل تنفيذ العقوبة، وأيس من شفائه، سقطت العقوبة إن كانت حدية أو تعزيرية بلا بدل، أمّا إذا كانت قصاصاً أُبدلت عقوبة الإعدام بالدية، وقيل الخيار لأولياء المقتول بين القتل أو أخذ الدية⁶.

المطلب الثاني: محدّدات تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي الجزائري:

سيتمّ التطرّق من خلال التشريع الجنائي الجزائري إلى طرق تنفيذ عقوبة الإعدام (الفرع الأوّل)، ثمّ إلى معوّقات تنفيذ عقوبة الإعدام (الفرع الثاني).

¹ الخطّاب محمّد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيبي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الجزء السادس، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، 1992، ص 320.

² الأندلسي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مرجع سبق ذكره، ص 454.

³ الدسوقي شمس الدين محمد بن عرفة، مرجع سبق ذكره، ص 261.

⁴ قتل الغيلة هو القتل لأكثر المال على وجه المخادعة والحيلة، كأن يخدع القاتل المجنيّ عليه حتى يدخله موضعاً فيقتله ويأخذ ماله، فإن كان القتل لغير المال كطلب إمارة أو لعداوة ففيه القصاص ويجوز للوليّ العفو فيه.

⁵ الصعيدي علي العدوي، مرجع سبق ذكره، ص 256.

⁶ الخطّاب محمّد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيبي، مرجع سبق ذكره، ص 232.

الفرع الأول: طرق تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي الجزائري:

يتمّ تنفيذ عقوبة الإعدام بطريقة الرمي بالرصاص، وهي الطريقة التي تمّ إقرارها بمقتضى القانون رقم 193/64 بشأن تنفيذ الحكم بالإعدام، والذي نصّ في المادة الأولى منه على أن: « الحكم بالإعدام الذي لا يصدر إلا طبقاً للمبادئ الإسلامية ينفذ على طريقة الرمي بالرصاص »¹.

وتمّ تأكيد العمل بهذه الطريقة بموجب المادة 198 من الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين²، إلا أنه ألغي بموجب القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي أغفل ذكر طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام في الباب السابع منه الذي تناول الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام³. بينما تمّ تأكيد العمل بهذه الطريقة بالنسبة للأحكام بالإعدام الصادرة من المحاكم العسكرية بموجب المادة 221 من قانون القضاء العسكري، أين يتمّ عبر طريقة الرمي بالرصاص من مكان معيّن من السلطة العسكرية⁴.

ويتمّ تنفيذ حكم الإعدام بالرصاص بواسطة فرقة من هيئة الأمن الوطني مكونة من اثني عشرة (12) عوناً مسلّحين بالبنادق، يقودهم ضابط السّلام مسلّح بمسدس، وهو ما نصّت عليه المادة الثالثة (3) من المرسوم رقم 201/64 المتعلق بتنفيذ الحكم بالإعدام⁵. وهذه التشكيلة تختص بتنفيذ عقوبة الإعدام الصادرة من المحاكم غير العسكرية⁶.

ومما ينبغي ملاحظته، أنّ اعتماد طريقة الرمي بالرصاص لتنفيذ عقوبة الإعدام يعود إلى ما قبل الاستقلال، حيث كانت الأحكام بالإعدام الصادرة من المحاكم العسكرية التي أنشأتها الثورة الجزائرية تنفّذ رمياً بالرصاص إذا كان المحكوم عليهم عسكريين، أمّا إذا لم يكونوا عسكريين فيتمّ إعدامهم إمّا ذبحاً، أو شنقاً، أو بواسطة الفأس حيث يشترط رأسه⁷.

الفرع الثاني: معوّقات تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي الجزائري:

¹ القانون رقم 193/64 المؤرخ في 1964/07/03 بشأن تنفيذ الحكم بالإعدام. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 11. يلاحظ أنّ تاريخ إصدار هذا القانون من طرف رئيس الجمهورية السيد "أحمد بن بلة" يأتي في اليوم الموالي لتاريخ مرسومي عزل العقيد محمد شهباني، وتكسيّر رتبته الصادرين بتاريخ 2 يوليو 1964 والمنشورين مع القانون بنفس الجريدة الرسمية.

² الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الملغى. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15.

³ القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدّل والمتّم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 12.

⁴ الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدّل والمتّم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 38.

⁵ المرسوم رقم 201/64 المؤرخ في 1964/07/07 المتعلق بتنفيذ الحكم بالإعدام. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 13.

⁶ المادة 222 من قانون القضاء العسكري أعلاه.

⁷ جبار صلاح الدين، طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقاً للتشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 38.

بالرجوع للنظام القانوني الجنائي الجزائري نجد أن هناك أيضا معوقات مؤقتة ومعوقات دائمة كما هو الأمر في تصنيفها في الشريعة الإسلامية، وبالتالي فمعوقات تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي الجزائري يمكن أن تكون معوقات مؤقتة بحيث تمنع من تنفيذ عقوبة الإعدام بشكل مؤقت (أولاً)، أو معوقات دائمة تسقط عقوبة الإعدام بالكلية (ثانياً).

أولاً- المعوقات المؤقتة في التشريع الجنائي الجزائري:

نصّت على هذه المعوقات المادة 155 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويلاحظ أنها تمنع من تنفيذ عقوبة الإعدام بشكل مؤقت لظرف خاص أو مناسبة معينة إلى غاية انتهاء هذا الظرف أو مرور تلك المناسبة، وتتمثل هذه المعوقات في الحمل والإرضاع، المرض الخطير، الجنون، الأيام والمناسبات الدينية أو الوطنية، وكذا في الفترة التي يتم فيها إجراء طلب العفو إلى غاية رفض هذا الطلب.

بالنسبة لحالي الحمل أو الإرضاع، فلا تنفذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل ولا على المرضع طيلة فترة الرضاع، أي إلى غاية إتمام الرضيع أربعة وعشرين (24) شهراً. أمّا بالنسبة للمرض الخطير، فلا تنفذ عقوبة الإعدام عليه حتى يبرأ منه، كما أن عقوبة الإعدام لا تنفذ على المحكوم عليه المصاب بالجنون أثناء جنونه.

وبالنسبة للأيام والمناسبات الوطنية أو الدينية، فإن عقوبة الإعدام لا تنفذ إذا صادفت أيام الأعياد الوطنية والدينية أو يوم الجمعة أو شهر رمضان¹، وكذلك الأمر بالنسبة للمحكوم عليه بالإعدام من طرف المحكمة العسكرية، إلا أنه في حالة الحرب يتم رفع الحظر بجواز تنفيذ عقوبة الإعدام خلال هذه المناسبات².

وبالنسبة لحالة الردّ على طلب العفو، فطلب العفو إجراء إجباري، يجب التقدّم به لرئيس الجمهورية من طرف المحكوم عليه أو أحد أقاربه أو محاميه أو من النيابة العامة أو من مدير المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحكوم عليه، فلا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو، وبالتالي يؤجل تنفيذها إلى غاية الردّ بالرفض على طلب العفو. غير أنه لا يتمّ تبليغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ الإعدام³.

ثانياً- المعوقات الدائمة في التشريع الجنائي الجزائري:

ترجع المعوقات الدائمة من تنفيذ عقوبة الإعدام إلى سلطة رئيس الجمهورية في العفو، أو سلطة القانون في العفو عن بعض الجرائم بإسقاط العقوبة عنها وهو ما يدعى بالعفو الشامل، أو تقادم العقوبة، أو استمرار الجنون والمرض الخطير.

1- العفو:

¹ المادة 155 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أعلاه.

² المادة 222 من قانون القضاء العسكري أعلاه.

³ المادتان 155 و156 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أعلاه.

يصدر العفو من رئيس الجمهورية طبقا لصلاحياته التي خولها له الدستور، وذلك بإعفاء بعض المحكوم عليهم أو أحدهم من العقوبة المحكوم بها نهائيا ضدهم كلياً أو جزئياً أو يستبدلها بعقوبة أخفّ منها مقررّة قانوناً. وسلطة رئيس الجمهورية في ممارسة العفو عن العقوبة سلطة مطلقة غير مقيدة، مهما كانت العقوبة المحكوم بها، وأياً ما كانت الجرائم المقترفة، إلا ما استثناءه بإرادته في مرسوم العفو. ويطلق عليه أيضاً العفو الخاص، ويسري في المستقبل منذ صدوره.

ومن أمثلة ذلك، المرسوم الرئاسي رقم 335/01 المتضمن استبدال عقوبة الإعدام بعقوبتي السجن المؤبد والسجن المؤقت بمناسبة الذكرى السابعة والأربعين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954، حيث نصّت المادة الثانية منه على أن: « تستبدل عقوبة الإعدام المحكوم بها على الأشخاص الآتية أسماؤهم بعقوبة السجن المؤبد: م . أحمد، ب . مقدم... »¹.

2- العفو الشامل:

العفو الشامل هو القانون الصادر عن السلطة التشريعية المتضمن إسقاط العقوبة وكافة الآثار الجنائية المترتبة عن أفعال جرمية محدّدة سابقة عن صدوره، بحيث يعطيها حكم الأفعال المباحة، ويزيل عنها الصفة الإجرامية بأثر رجعي، دون أن ينفي عنها صفة الأفعال الضارة، ويطلق عليه أيضاً مصطلح العفو عن الجريمة. ومن أمثلته القانون رقم 19/90 المتضمّن العفو الشامل، موضوعه العفو الشامل على الجنايات والجنح التي كانت موضوع محاكمة أو متابعة من قبل مجلس أمن الدولة في الفترة الممتدة من أول يناير 1980 إلى غاية 25 أبريل 1989 تاريخ إلغاء مجلس أمن الدولة، واستفاد من إجراءات العفو الشامل كلّ المواطنين المحكوم عليهم أو المتابعين أو المحتمل متابعتهم بسبب مشاركتهم قبل تاريخ 23 فبراير 1989 في عملية أو حركة مخربة أو بغرض معارضة سلطة الدولة.²

3- تقادم العقوبة:

تناول المشرّع ضمن قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2025 تقادم العقوبة في المواد 776 وما بعدها، ويقصد بتقادم العقوبة مضيّ مدّة زمنية معيّنة قبل تنفيذ العقوبة المحكوم بها بعد صيرورتها نهائية، وتتقادم عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة جنائية بمضيّ عشرين (20) سنة، ويطرأ على تقادم عقوبة الإعدام سقوطها، وتخلّص المحكوم عليه بها من آثار الحكم بالإدانة، غير أنّ تقادم العقوبة لا يسري على عقوبة الإعدام المحكوم بها في جنايات الأفعال الإرهابية والتخريبية، أو الماسة بأمن الدولة، أو المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.³

¹ المرسوم الرئاسي رقم 335/01 المؤرخ في 28/10/2001 المتضمن استبدال عقوبة الإعدام بعقوبتي السجن المؤبد والسجن المؤقت بمناسبة الذكرى السابعة والأربعين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 63.

² المادتان 2 و 3 من القانون رقم 19/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتضمّن العفو الشامل. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 35.

³ تنظر المواد: 12، 776، 777 و 778 من القانون رقم 14/25 المؤرخ في 03/08/2025 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية. الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 54.

4- استمرار الجنون والمرض الخطير:

نصّت المادة 155 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على الجنون والمرض الخطير دون الإشارة إلى الطابع المؤقت أو الدائم في الحالتين معا، وهو ما يمكن أن يفهم منه بأن الجنون المستمر الذي لم يبرأ منه المحكوم عليه وكذلك المرض الخطير المستمر يعتبران من ضمن المعوقات الدائمة من تنفيذ عقوبة الإعدام¹.

خاتمة:

بناء على ما سبق عرضه في هذه الدراسة، يتبين بأن هناك عدّة مجالات اتفاق واختلاف لعقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، سواء من حيث موجبات هذه العقوبة وطرق تنفيذها التي يلاحظ سعة نطاق الاختلاف فيها أكثر من التوافق، أو من حيث معوقات تنفيذها التي يبدو بأن نطاق التوافق فيها أكبر، وبإعمال المقارنة فيما يخص موجبات عقوبة الإعدام وكذا محدّدات تنفيذها بين الفقه الإسلامي المالكي والتشريع الجزائري، توصل الباحثان إلى ما يلي من النتائج:

1- بالنسبة لتعدد الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام؛ فموجباتها في الشريعة الإسلامية ولا سيما الفقه المالكي هي جرائم الردّة والحراقة وزنا المحصن والقتل العمد العدوان بلا خلاف، ويضيف فقهاء المالكية التجسّس للأعداء، وكلّ جريمة خطيرة توازي التجسّس والخيانة العظمى، يقدر أولو الأمر الموصوفون بالعدل واجتناب الهوى والظلم والاستبداد أنّ عقوبتها القتل. وفي المقابل، يلاحظ التعداد الهائل للجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، كما أنّ عقوبة الإعدام المقرّرة بموجب نصوص مختلفة في التشريع الجنائي الجزائري في عدد من الجرائم يمكن أن يندرج ضمن أحكام الفقه الإسلامي الجنائي، بحيث يمكن اعتبار بعض هذه الجرائم ضمن جرائم الحدود والقصاص، بينما يعود البعض الآخر لصنف جرائم التعزير، ولا سيما الفقه المالكي الذي يمنح صلاحيات لأولي الأمر في التعزير بعقوبة الإعدام على بعض الجرائم كالتجسّس.

2- بالنسبة لاختلاف درجة العقوبة في التشريع الجزائري مقارنة بالشريعة الإسلامية؛ يلاحظ أنّ هناك اختلافا جذريا في اعتبار جريمة الردّة وبعض صور جريمة الزنا من موجبات عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي، في حين لا نجد مثيلا لذلك في التشريع الجزائري الذي لا ينصّ بتاتا على جريمة الردّة، إلّا إذا تمّ التعبير عنها في بعض الصور كما هو في جرائم الإساءة للأنبياء أو المعلوم من الدين بالضرورة أو الشعائر الإسلامية أو تدنيس المصحف الشريف، ولا يخفى على ما ينتج عن التساهل مع جريمة الردّة من زعزعة النظام الاجتماعي وتقويضه، كما هو الشأن في بعض الجرائم السياسية والأمنية التي تسعى لهدم النظام السياسي والاجتماعي الوطني. وفي هذا الصدد أيضا، يلاحظ أنّ التشريع الجزائري يجعل جريمة الزنا من الخنج التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين (2) حبسا، خلافا للشريعة الإسلامية التي تحرص أشدّ الحرص على

¹ تنظر المادة 155 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أعلاه.

حماية الأنساب وحفظها من التلوث والاختلاط، لذلك شرعت عقوبة شديدة قاسية لجريمة الزنا التي يقترفها الشخص المَحْصَن. كما أنَّ هناك اختلافا جزئيا بالنسبة لاعتبار جريمة القتل العمد الموجبة لعقوبة الإعدام، فالفقه الإسلامي لا يشترط فيها إلا عدوانا أي بغير حق أو مبرر ومسوّغ شرعي، بينما لا يعتبرها التشريع الجزائري موجبا للإعدام إلا إذا كانت موصوفة بكونها مقترنة بالسبق أو الإصرار أو اقتراها بجناية أو تعلّقها بقتل الأصول أو تَمَّت بطريقة التسميم أو عن طريق التعذيب والأعمال الوحشية ونحو ذلك. ومردّد ذلك كلّ، أنَّ التشريع الجزائري لا زال متأثرا بالتشريع الفرنسي في بعض الجرائم، بخلاف الفقه الإسلامي المالكي الذي يستمدّ أحكامه من الشريعة الإسلامية التي تجعل من الدين أساسا للنظام الاجتماعي للجماعة.

3- بالنسبة للتشابه الملحوظ في صور بعض الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام؛ جريمة الحراقة في الشريعة الإسلامية مثلا، وإن كانت غير موجودة بهذا الاصطلاح في التشريع الجزائري، إلا أنَّ بعض الأفعال التي جرّمها المشرّع الجزائري كتخريب المنشآت وأعمال التخريب والتقتيل التي تطال الأمنيين باستعمال المتفجرات ونحوها، وترويج المخدرات، وقرصنة الطائرات والسفن، يمكن تصنيفها طبقا للفقه الإسلامي كجرائم تدخل ضمن نطاق الحراقة والإفساد في الأرض، ممّا يمثّل توافقا جزئيا في استحقاق بعض الجرائم من هذا النوع لعقوبة الإعدام.

4- بالنسبة لطرق تنفيذ عقوبة الإعدام؛ يبدو بأنّ هناك اختلافا واضحا في طرق تنفيذ عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية التي أقرّت الرجم والقصاص والقتل بالسيف حسب طبيعة ونوع الجرائم المرتكبة على ما سبق بيانه في هذه الدراسة، والقانون الجزائري الذي اعتمد طريقة الرمي بالرصاص في جميع الجرائم المستوجبة عقوبة الإعدام.

5- بالنسبة للمعوقات المانعة من تنفيذ عقوبة الإعدام مؤقتا؛ يظهر أنّ هناك تشابها كبيرا في المعوقات المؤقتة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، ما عدا وجود بعض الحالات الخاصة بكلّ من التشريعين؛ الإسلامي والوضعي الجزائري، كحالة الاستبراء مثلا.

6- بالنسبة لمسقطات عقوبة الإعدام؛ يلاحظ أنّ هناك أيضا تشابها كبيرا في المعوقات الدائمة من تنفيذ عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ما عدا ما يتعلّق بنظام تقادم العقوبة، فالفقه الإسلامي لا يعرف هذا النظام خلافا لما هو مقررّ في التشريعات الوضعية ومن بينها التشريع الجزائري، لكنّه يعرف نظام تقادم سماع الشهادة لقيام الدعوى العمومية في جرائم الحدود. ومن جهة أخرى، يمكن الحديث أيضا عن سلطة الحاكم في العفو، فعلى عكس إطلاق سلطة رئيس الدولة في العفو في التشريع الجزائري، فسلطته في الشريعة الإسلامية مقيدة، إذ لا يستطيع العفو عن العقوبات الصادرة بالقصاص أو إقامة الحدود.

يمكن أخيرا تقديم مقترحين اثنين بالنسبة لموجبات عقوبة الإعدام ومعوقات تنفيذها في التشريع الجزائري فيما

يلي:

1- تقليص العدد الهائل من الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام، وحصرها فقط في الجرائم ذات الخطورة البالغة المهددة لسلامة النظام الاجتماعي والسياسي والأمني، والبحث عن سياسة عقابية بديلة تتوافق أكثر مع روح الشريعة الإسلامية وأحكام الفقه الإسلامي المالكي والنظام السائد في المجتمع.

2- مراجعة السياسة العقابية بصدد بعض معوقات تنفيذ عقوبة الإعدام وجعلها تتماشى وروح الزجر الجنائي والإصلاح العقابي، على غرار تعديل سياسة العفو عن عقوبة الإعدام في بعض الجرائم ذات الخطورة القصوى.

قائمة المراجع:

- ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي، جامع الأمّهات أو مختصر ابن الحاجب الفرعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004.
- ابن مفلح أبو عبد الله محمد بن مفلح، الفروع، الجزء الخامس، الطبعة الرابعة، دار عالم الكتب، بيروت، 1985.
- ابن فرحون برهان الدين المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007.
- الأندلسي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلّي، تحقيق أحمد شاكر، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2010.
- الإفريقي ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق ياسر سليمان أبو شادي ومجدي فتحي السيد، الجزء السادس، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ.
- الأصمحي مالك بن أنس المدني، الموطأ، باب ما جاء في الغيلة والسحر، الطبعة الأولى، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأوّل، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، 2009.
- البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الحدود، دار اليقين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
- جبار صلاح الدين، طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2016.
- الجوزية ابن قيم محمد بن أبي بكر، اعلام الموقعين عن ربّ العالمين، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 2003.
- الجزيري عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، دار التقوى، القاهرة، 2003.

- الدسوقي شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، الجزء الرابع، القاهرة، بدون تاريخ.
- الخطّاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الجزء السادس، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، 1992.
- السمعافري أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تعليق محمد عبد القادر عطا، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
- المقدسي أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، الطبعة السادسة، دار عالم الكتب، الرياض، 2007.
- النيسابوري أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ترقيم وترتيب محمد بن فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، كتاب الحدود، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- الفيروزآبادي أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005.
- الفيومي أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العصرية، الطبعة الثالثة، بيروت، 2001.
- الصعيدي علي العدوي، حاشية الصعيدي العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، الجزء الثاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ.
- القزويني ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الثاني، كتاب الحدود، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
- الرازي أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011.
- الرصاع أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المكتبة العلمية، 1932.
- الشوكاني محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، دمشق، 2008.
- التنوخي سحنون بن سعيد المالكي، المدونة الكبرى، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
- بوحوش هشام، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 31، عدد 4، 2020.

- لدغم شيكوش زكريا، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد السادس، عدد 3، 2022.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 49.
- الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 38.
- الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الملغى. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15.
- الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم بالقانون 05/98 المؤرخ في 1998/06/25. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 47.
- الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 45.
- المرسوم رقم 201/64 المؤرخ في 1964/07/07 المتعلق بتنفيذ الحكم بالإعدام. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 13.
- المرسوم الرئاسي رقم 335/01 المؤرخ في 2001/10/28 المتضمن استبدال عقوبة الإعدام بعقوبي السجن المؤبد والسجن المؤقت بمناسبة الذكرى السابعة والأربعين لانـدلاع ثورة أول نوفمبر 1954. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 63.
- القانون رقم 193/64 المؤرخ في 1964/07/03 بشأن تنفيذ الحكم بالإعدام. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 11.
- القانون رقم 19/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتضمن العفو الشامل. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 35.
- القانون رقم 06/98 المؤرخ في 1998/06/27 المحدد القواعد العامة للطيران المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 48.
- القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/25 المؤرخ في 2025/07/01. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 43.

-
- القانون رقم 15/20 المؤرخ في 2012/12/30 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 81.
- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 12.
- القانون رقم 14/25 المؤرخ في 2025/08/03 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 54.
- CHAFI Mohamed Abdelbasset, MEDJNAH Saada et HAMIDI Ahmed, « Abolishing the death penalty as a prerequisite to modernize criminal policies in Arab legal systems », *Revue ZAOULI*, CRAC-INSAAC, Abidjan, N°11, Vol. 7, 2025.